

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه مادة برقم ٣٠ مكررا تأتي تحت الهاب الثامن من هذا القرار نصها الآتي :

"مادة ٣٠ مكررا : يجوز - عند الضرورة - لمجلس إدارة الهيئة الاستثناء من بعض أحكام هذا النظام أو لأئحته التنفيذية".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤

باعتبار الهيئة العامة للنقل البري مؤسسة عامة في حكم

القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء الهيئة العامة لشئون النقل البري؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر الهيئة العامة لشئون النقل البري مؤسسة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتسمى " المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بفصل حامل بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / نجيب أيوب صبرى العامل بوزارة الصحة مع حفظ حقه في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤١ لسنة ١٩٦٤

بإضافة مادة برقم ٣٠ مكررا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٣

لسنة ١٩٥٧ بنظام الشراء والبيع الخاص بالهيئة العامة لشئون

السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٥٧ بنظام الشراء والبيع

الخاص بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية الصادر

في سنة ١٩٦٤؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛